

2014/07/08

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

1033

**الموضوع :** حول النظام الجبائي لعمليات كراء منجزة من قبل ديوان \*\*\*\*\*  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2014.  
وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ديوان \*\*\*\*\* يتولى كراء مراكز التجميع و مساكن و معدات على ملكه لفائدة مؤسسات التجميع مقابل معينات كراء تضبط سنويا بمقتضى عقود تبرم للغرض فطلبتكم معرفة النظام الجبائي لعمليات الكراء المذكورة.

و جوابا يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع عمليات كراء مراكز التجميع والمعدات من قبل ديوان \*\*\*\*\* لفائدة المجمعين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 %.

هذا وطبقا لأحكام العدد 30 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء على القيمة المضافة خاصة عمليات تسويق محلات السكنى غير المؤثثة و عليه فإن عمليات كراء مساكن على ملك ديوان \*\*\*\*\* لا تخضع للأداء على القيمة المضافة. غير أنه في صورة استعمال هذه المحلات لأغراض تجارية أو مهنية فإن مبلغ الكراء المستوجبة في هذه الحالة تخضع للأداء المذكور بنسبة 18%.

ونقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

**المكيو العام للدراسات**  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي